الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملتقى الوطني حضوري ـ افتراضي بعنوان:

التوجه الحالي لسياسة التجريم والعقاب في التشريع الجزائري على ضوء التعديلات والإصلاحات الأخيرة

يوم: 22 ماي 2025

الاسم واللقب: رابح فغرور

الوظيفة والرتبة العلمية: أستاذ محاضر ـ أ ـ

المؤسسة المستخدمة: جامعة الأمير عبد القادر ـ قسنطينة ـ

البريد الإلكتروني: rabeh.faghrour@gmail.Com

عنوان المداخلة:

الآليات المستحدثة للعقوبة في ظل السياسة الجنائية المعاصرة ـ نظام الاختبار القضائي نموذجا ـ قراءة تحليلية نقدية في ضوء المتغيرات الاجتماعية والقانونية

الملّخص

تحاول السياسة الجنائية المعاصرة بكل الوسائل أن تحافظ على الأمن و تحمي حقوق المواطنين و حرياتهم و تسعى جاهدة لمنع الجناة و المحكوم عليهم من العودة إلي الجريمة .ولاسيما من حكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة فقد اتخذت معهم آليات و نماذج عصرية تطبق خارج أساور المؤسسة العقابية لتفادي مساوئ الحبس و نتائجه السلبية على نفسية المسجون، حيث يعتبر نظام الاختبار القضائي من بين العقوبات البديلة التي تسعى إللى مواكبة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الحاصلة في المجتمع .

Abstract

Sharia politics came with principles, rules, and rulings to regulate the state system and human life, and that he is exposed to punishment in the event that he commits the forbidden or the forbidden act, and that is according to each crime. There is what is stipulated and there is what is left to the judgment of the ruler, and this is what it is doing today. Contemporary criminal policy attempts by all means to maintain security and protect the rights and freedoms of citizens and strives to prevent offenders and convicts from returning to crime, especially those who have been sentenced to short-term custodial sentences. It has adopted modern mechanisms and models that are applied outside the penal institution's watchdogs. In order to avoid the disadvantages of imprisonment and its negative consequences on the prisoner's psychology.

المقدمة :

بعد شريعة الله سبحانه و تعالى تأتي القوانين لتسهيل مسيرة الإنسان أو المواطن في هذه الحياة دون الوقوع في أي زلل أو خطأ ينجم عنه زجر أو عقاب .فقوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم" دليل علي مكانة المرء في الأرض و في السماء و قوله أيضا "كل نفس بما كسبت رهينة" دليل علي أن الإنسان مسؤول عما ينتج عنه من تصرف و عمل و أنه سيعاقب من جراء ما يرتكبه من أفعال محرمة فلا تزر وازرة وزرة أخرى. و هذا ما تسير عليه القوانين اليوم و هو "مبدأ شرعية القوانين "فلا عقوبة إلا بنص و ما سارت عليه اليوم أيضا السياسة الجنائية و التي تركت بصمة جديدة في قانون العقوبات و في عالم الإجرام و الجريمة كلها ،من خلال خطوتها التي غيرت من مجرى السياسة الجنائية التقليدية إلي سياسة جنائية معاصرة و التي قامت بعكس النظريات التي ترى بأن المجرم هو شخص خطير و يجب عزله عن المجتمع و أن تطبق عليه العقوبات السالبة للحرية مع إحداث الألم له جراء أفعاله. فكان همها سوى الزجر و الإيلام بينما السياسة الجنائية

المعاصرة اليوم هي صيغة جديدة نحو إصلاح الجاني و تأهليه و تهذيبه و معاملته على أنه بشر ذو كرامة و المرء بطبعه مجبول على الخطأ بحسب الظروف و الأسباب التي دفعته لذلك. فما عليها سوى أن تعطي لهؤلاء الجناة و المذنبون فرص نحو إصلاح ذاتهم و أنهم ليسوا بسيئين و إنما الأسباب و الظروف الخارجية هي من تسببت في إرتكابهم للمحظور. و على هذا فالسياسة الجنائية المعاصرة مقصدها الإصلاح و النفع و درء المفاسد و جلب المصالح للعامة و الفرد و تحقيق للردع الخاص و العام. و على هذا نطرح الإشكال الآتي : **ما هي أبرز النماذج التي اتخذتها السياسة الجنائية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ؟**

و التي تندرج تحته عدة تساؤلات تكمن في :

- ما مفهوم السياسة الجنائية ؟
- ما المقصود بنظام الإختبار القضائي ؟

المنهج المعتمد:

و للإجابة علي هذه الإشكالية اتبعت المنهج التحليلي الذي يتناسب مع موضوع البحث خاصة من ناحية إدراجي للنصوص القانونية و التعرض للآراء الفقهية و تقييم نماذج العقوبة التي طبقتها السياسة الجنائية المعاصرة.

أهمية الموضوع:

و لهذا الموضوع أهمية كبيرة تكمن في كونه مجال يواكب الزمان و المكان و أنه أمر ضروري لدى كافة البشرية. فالسياسة الشرعية أو السياسة الجنائية تسعى لحفظ كرامة الإنسان و حماية حريته و حقوقه بالإضافة إلي أنها ساهمت بشكل كبير في تحسين المنظومة العقابية ،و الميل بها من فكرة الزجر و الإيلام إلي الردع و الإصلاح مع أن السياسة الجنائية تسعى إلي إستئصال الجرائم و عدم العودة إليها من الجدور ولازالت إلي حد اليوم تسعى إلي تحقيق ذلك كي تحافظ على أمن و نظام الدولة و حماية الفرد و المجتمع .و منع تفشي الجرائم و حتي أن دراستها تتعمق في معرفة ما هي الأسباب و الظروف و العوامل التي تساهم في إرتكاب الجرائم و منها تسعى لوضع تدابير إحترازية ووقائية تعالج بها ظاهرة الإجرام و لاسيما اليوم ما تلحظه من جرائم القتل و العنف و النهب و كلها تمس بحياة الفرد و أمن الدولة و هاهي السياسة الجنائية

تسعى جاهدة لفك و حل هذه المشاكل بطرق و أساليب جد راقية و سليمة ،هدفها دمج الجناة كفرد صالح و فعال داخل المجتمع بعد تهذيبه و إصلاح سلوكه عونا منها و من إرادة الجاني في إصلاح ذاته.

أهداف الدراسة:

أما الهدف من هذه الدراسة هو إيصال للقارئ أو الطالب أو من لم تكن له المعرفة في هذا الموضوع أن يعطيه أهمية كبيرة و تكون له فكرة حول ما المقصود بالسياسة الجنائية و ما أهدافها و كيف أنها تسعى إلي تحقيق الأمن و الإصلاح و حماية حقوق و حريات المجتمع .بالإضافة إلي معرفة هل حققت السياسة الجنائية و لو بنسبة 40% من غايتها في منع العودة إلي الجريمة أم لا .و أيضا الإحاطة بالدور الكبير للسياسة الجنائية في محاولة وضع بدائل عقابية حديثة تهدف من خلالها إلى محاربة الجريمة و منع العود إليها.

خطة البحث.

و لإدراج موضوعي في بحث قمنت بتنسيق خطة قسمتها إلى مبحثين حيث أدرجت في المبحث الأول مفهوم السياسة الجنائية المعاصرة . أما من حيث المبحث الثاني فقد تعلق بنموذج تطبيقي للعقوبات المستحدثة في ظل السياسة الجنائية المعاصرة حيث جاء تحت عنوان نظام الاختبار القضائي كنموذج للعقوبات المستحدثة في ظل السياسة الجنائية المعاصرة .

المبحث الأول : مفهوم السياسة الجنائية

لمعرفة ما يقصد بالسياسة الجنائية سواء من المنظور القانوني أو الشرعي لا بد أن نبدأ في تعريفها من كلا الجانبين أولا ثم اللجوء إلى تحديد خصائصها وفروعها كي نحدد الإطار العام لمفهوم السياسة الجنائية، ومن خلال هذا قسمت المبحث إلى مطلبين، فقد تناولت في المطلب الأول تعريف السياسة الجنائية وخصائصها، وفي المطلب الثاني فروع السياسة الجنائية وعلاقتها ببعض العلوم الخادمة لها على النحو التالي:

المطلب الأول : تعريف السياسة الجنائية و خصائصها.

سنتطرق لمعرفة ما المقصود بالسياسة الجنائية وخصائصها من خلال المطلب الأول والمدرج في فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول : تعريف السياسة الجنائية

إن للسياسة الجنائية تعاريف من الناحية الشرعية و القانونية و سأتطرق لمعرفتها من خلال أخذ كل كلمة على حدى ثم تعريفها بشكل مركب كما يلي :

أولا: السياسية

1-التعريف اللغوي:

جاء في قول الفيروز أبادي هو "فالسوس" و هو الطبع و يقال هذا من سوس فلان أي طبعته، و أما قولهم "سسته"، "أسوسه" فهو محتل أن يكون من هذا، كأنه يدله على الطبع الكريم و يحمله عليه[1] و قوله أيضا "سست الرعية سياسة" أمرتها و نهيتها[2] و قال أبو إبراهيم الفارابي في ديوان الأدب "سوس": وساس الرعية سياسة[3] و جاء في قاموس الجرير "سياسة"، هي إستصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل و الآجل، فن الحكم و إدارة أعمال الدولة في الداخلية و الخارجية.[4]

و جاء في لسان العرب السياسة مصدر الفعل ساس الأمر يسوسه سياسة: قام به، و سوسه القوم جعلوه يسوسهم.[5]

2-التعريف الإصطلاحي

عرفها إبن سينا بأنها حسن التدبير الذاتي والجماعي، و إصلاح الفساد الذي هو طريق السعادة، كما عرفها "ديزرائيلي" أن السياسة هي فن حكم البشر عن طريق خداعهم[6] و هي أيضا فن ممارسة القيادة و الحكم و هي النشاط الاجتماعي الفريد من نوعه الذي ينظم الحياة العامة و يضمن الأمن و يقيم التوازن و المساواة بين كافة الناس[7] و يقول شهاب الدين ابن أبي ربيعة السياسة هي القيام بأمر الناس و تدبير أحوالهم بالدين

---

[1] الفيروز أبادي، قاموس المحيط، دار الفكر، دط، 1425-1426هـ/2005م، ص1164.

[2] الفيروز أبادي، قاموس المحيط، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1425هـ/2004م، ص575.

[3] أبو إبراهيم الفارابي، ديوان العرب (معجم لغوي تراثي)، ط الأولى 2003،ص310.

[4] علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، ط السابعة، 1411هـ-1991م، ص497.

[5] عبد الحاكم حمادي، (السياسة الجنائية في الإسلام)، محاضرات في الفقه المقارن و أصوله، ماستر سنة ثانية، تخصص فقه، قسم العلوم الإنسانية،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة غرداية 2017-2018، ص6.

[6] غول أمينة، فريحة محمد كريم، دور السياسة الجنائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، مجلد6، العدد4، ديسمبر2021، ص470.

[7] المرجع نفسه، ص470.

القيم و السنة العادلة[1] و يستعملها معاوية في مطلع العهد الأموي بمعنى المعاملة في قوله لزياد بن أبيه: "أنه لا ينبغ لنا أن نسوس الناس سياسة واحدة" و يستعملها زياد نفسه في خطبته المشهورة بالبتراء في العراق بمعنى "الحكم"[2] و أيضا هي مجموعة العلاقات و الأنظمة التي تربط الدولة بأفراد المجتمع من النظام و الصراع، توافق و تنافر، حقوق و واجبات...إلخ[3]

ثانيا: الجناية

1-لغة

من الذنب و الجرم و ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا و الآخرة و المعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه و أبعاده قال الله تعالى:"و لا تزر وازرة وزر أخرى"[4] و هي أيضا كل عدوان عدوان من قول و فعل يجره إنسان على نفسه أو غيره و هي مع ذلك قد وردت و غلبت في ألسنة الفقهاء على أنها "الجرح و القطع"[5] و في لغة القانون أيضا هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسا بالإعدام أو أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال المؤقتة و الجمع جنايا.[6]

والجدير بالملاحظة أن لفظ الجناية ينصرف مدلوله عند الفقهاء إلى الجريمة بصفة عامة و في هذا الإصدار اللغوي نرى من الأحسن تسميته "السياسة الجنائية" بدل "السياسة الجزائية" بحكم أن مصطلح "الجنائية" مشتق من الجناية و هذه الأخيرة هي صنف واحد من أصناف الجرائم و أشدها خطورة و التي تشمل فقط "الجنايات" دون "الجنح و المخالفات".[7]

2-إصطلاحا

---

[1] عبد الحاكم حمادي، (السياسة الجنائية في الإسلام)، مرجع سابق، ص7.

[2] حسن صعب، مقدمة لدراسة علم السياسة، د د ن، ط الأولى، يوليو 1961، ص30.

[3] غول أمينة، فريحة محمد كريم، دور السياسة الجنائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص470.

[4] إبن منظور، لسان العرب دار صادر، بيروت، م ج3، ص222.

[5] أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام، ط الأولى، 1417هـ-1997م، ص11.

[6] معجم المعاني الجامع، معجم عربي – عربي، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي https://www.almaany.com، تاريخ الدخول : 24/2/23.

[7] زيان محمد أمين، السياسة الجنائية، محاضرات في مقياس السياسة الجنائية سنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2-لونيسي علي، 2022-2023، ص4.

في القانون الجزائري يأخذ بهما المشرع الجزائري بمعيار جسامة الفعل الإجرامي لكي يعتبرها جناية و ذلك إذا كان معاقب عليه بالإعدام و السجن المؤبد و المؤقت طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري.[1]

وعرف فقهاء الشريعة الإسلامية أن الجناية هي كل فعل محرم حل بمال أو بنفس وهي بهذا من المحظورات شرعا، سواء أوقعت على نفس الإنسان أو أطرافه كالقتل والجرح أو وقعت على المال كالسرقة فالشريعة الإسلامية قد ناشدت بالحفاظ على الكليات الخمس وهي المال والنفس والنسل والدين والعرض، وقد عاقبت على كل من يتعرض لها.[2]

ثالثا: السياسة الجنائية (باعتبار تعريف مركب)

يعرفها الفقيه الفرنسي "جورج ليفاسير" بأنها فن اتخاذ القرار[3]، كما عرفها الفقيه (R. Vouin) مجموعة مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية والعقاب حيال الجريمة[4]،هناك من يرى بأن السياسة الجنائية تقتصر على على تحديد الجزاء الجنائي المترتب على ارتكاب الجريمة وهناك من يرى بأنها العلم الذي يدرس النشاط الذي يجب أن تمارسه الدولة لمنع الجريمة والعقاب. وهي المرشد الذي يتخذه المشرع لإختيار التدابير لذلك[5]، وبظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي التي يتزعمها" مارك أنسل" والذي عرفها بأنها علم وفن غايتهم صياغة قواعد وضعيه في ضوء معطيات العلوم الجنائية بغية التصدي للجريمة[6]،والسائد في وقتنا الحالي أن السياسة الجنائية لا تقتصر على مواجهة الجريمة من التشريعات العقابية وتشديد العقوبات، بل يتعدى الأمر إلى معرفة الأسباب والعوامل المتسببة في وقوع الجريمة، مما يؤدي إلى معرفة الوسيلة المناسبة للتصدي لها والحد من انتشارها فالتشريع العقابي فضلا عن طبعته الفقهية التي تقتضي تكوين المشتغلين به فهو ذو طبعة اجتماعية يدخل ضمن مجموعة العلوم الجنائية التي تسعى لمعرفة الأسباب والعوامل ووضع طرق وأساليب للعلاج.[7]

---

[1] غول أمينة، فريحة محمد كريم، دور السياسة الجنائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص470.

[2] سماري فاطمة، الجناية في المجتمع الغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل، مجلة الحضارة الإسلامية، ع151، شعبان 1432هـ-2001م، ص3.

[3] سعداوي محمد صغير، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، 1433هـ-2012م، ص10.

[4] المرجع نفسه، ص10.

[5] أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، ط الأولى، 1403هـ-1983م، ص14.

[6] بوشيحة ليلى، بولكاحل أمال، السياسة الجنائية المعاصرة في التجريم و العقاب، شهادة ماستر، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، 2016-2017، ص8.

[7] زروقي فايزة، بوراس عبد القادر، السياسة الجنائية المعاصرة أسس العقوبة و تطوير قواعد العدالة، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، مجلد 14 العدد03، العدد03، 25-09-2021، جامعة إبن خلدون-تيارت، ص295.

وقد اعتبر الأستاذ "فتوح عبد الله الشاذلي" السياسة الجنائية عامل من عوامل الإجرام، نظرا لفشل واضعيها في ضبط وتسخير الوسائل الملائمة للوقاية والحد من الانحراف، وعلى هذا فالسياسة الجنائية ذات صلة غير مباشرة بتطور الجريمة مما يقضي إعادة النظر فيها بصفة جذرية[1]، ونجد أن الفقيه الألماني " فيورباخ" والذي كان أول من استعمل "السياسة الجنائية" بأنه عرفها على أنها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما لأجل مكافحة الإجرام.[2]

و من خلال التعريف الشرعي و القانوني للسياسة الجنائية نستنتج أن كلاهما يهدف لإصلاح المجرم و منع العود للجريمة و وضع وسائل تمنع وقوع الجرائم و التصدي لها و لكن يبقى التعريف الشرعي أوسع منه في التشريع القانوني لوجودها في الشريعة الإسلامية أولا بإسم السياسة الشرعية و أيضا تفوقها من ناحية استئصال العوامل المؤدية للجريمة و العودة لها و التي لا يزال القانون الوضعي يبحث عنها يسعى لتحقيقها .

الفرع الثاني: خصائص السياسة الجنائية

السياسة الجنائية كما سبق تعريفها فهي تقتصر على إستراتيجيات متبعة من طرف الدولة لمنع الجرائم و ضبط سلوك المجرمين ،و على هذا سنتطرق لمعرفة خصائصها على النحو التالي:

1-الشمول و التكامل

أ-الشمول

و هو ما يكمن في تطبيق الإستراتيجية المتبعة على جميع مجالات السياسة الجنائية من تجريم و عقاب و منع.[3]

أيضا أنها تدرس سلوكات المجرمين في نظر القانون الجزائري بحيث تسعى إلى تطوير نصوص مكافحتها وتفادي الثغرات المتواجدة فيها وأيضا لها صلة بالسياسة العامة للدولة، لأنها تتدخل في عدة قطاعات استراتيجية للدولة سواء السياسية أو الاقتصادية وحتى الثقافية...إلخ.[4]

ب-التكامل: ويعني به وجود بين السياسة الجنائية مع الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية.[1]

---

[1] المرجع نفسه، ص296.

[2] أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مط، ص13.

[3] زروقي فايزة، بوراس عبد القادر، السياسة الجنائية المعاصرة أسس العقوبة و تطوير قواعد العدالة، مرجع سابق، ص296.

[4] زيان محمد أمين، السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص17.

2–الغائية والنسبية

أ–الغائية:

والسياسة الجنائية لها أهداف سامية في مجال التجريم والعقاب والمنع أي الغائية العلمية حيث تقوم بإهتداء المشرع في مرحلة سنه للقوانين والقواعد الجنائية إلى مبادئ السياسة الجنائية، مما تبدي للقاضي التطورات والتغييرات التي تعرفها السياسة الجنائية أثناء تطبيقه للقوانين ،والسياسة الجنائيةلا تطور النصوص القانونية فقط وإنما تعمل على تطويرها بواسطة الفقه والقضاء[2]

ب–النسبية

إن السياسة الجنائية مرتبطة بظاهرة الاجرام، وذلك من خلال خاصيتها النسبية في إيجاد الوسائل الكفيلة لمعالجتها من خلال أساليب العقاب والوقايه، وهي تتعامل مع أفعال وتصرفات الإنسان المتعلقة أسبابها بالظواهر الاجتماعية المختلفة وبحيث ترد أفعال مختلفة وبناء على هذا فالسياسة الجنائية ترى أن الوسائل المحددة لمكافحة الجريمة تختلف من دولة لأخرى، وهذا عائد إلى الظروف والملابسات والأوضاع الاجتماعية لكل بلد.[3]

3– سياسية و متطورة:

أ–سياسية

وذلك لأنها تتعلق بالوضع الاجتماعي العام من جميع النواحي من بينها الناحية السياسية ففي الدولة التي نظامها ديكتاتوري تختلف أوضاعها مع الأنظمة الأخرى المختلفة سواء من الناحية الدينية أو المذهبية أو الثقافات المتواجدة، ونجد أن الفقيه أحمد علي إبراهيم حمو قد أشار إلى هذا من حيث قوله بأن السياسة الجنائية في مجتمع تختلف وتتميز عن بقية المجتمعات البشرية لدى كل ما يتوصل إليه علم الإجرام العالي من

---

[1] زروقي فايزة، بوراس عبد القادر، السياسة الجنائية المعاصرة أسس العقوبة و تطوير قواعد العدالة، مرجع سابق، ص297.

[2] شحماني حنان، أثر السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة، رسالة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة إبن خلدون–تيارت–2020/2019م، ص8.

[3] المرجع نفسه، ص9.

نتائج ودراسات في مجال السياسة الجنائية يمكن أن يطبق على باقي الدول، وذلك راجع للاختلافات الدينية والسياسية وحتى الضوابط الاقتصادية[1]

ب–التطور : إن السياسة الجنائية مرنة وليست جامدة فهي صالحة لكل زمان ومكان، لا سيما أن المجرمين أصبحوا يستغلون جمود القانون الجزائي ومواضع النقص فيه ولذلك فهي تواكب التطورات في أي مجتمع، حتى لا تكون وظيفتها جامدة ولا تؤدي دورها .وهي ذات صلة بالعلوم الخادمة لها في سبيل مكافحة الجريمة[2].

المطلب الثاني: فروع السياسة الجنائية و علاقتها ببعض العلوم

إن السياسة الجنائية تنقسم من حيث وظيفتها إلى ثلاثة أقسام و كلها لها هدف واحد مما يجعل لها إرتباطا ببعض العلوم التي تخوض في مجالها الجنائي و هذا ما سأعبر إليه من خلال هذا المطلب و المدرج إلى فرعين و الذي تحدثت في فرعه الأول عن فروع السياسة الجنائية و الفرع الثاني خصصته لمعرفة علاقتها ببعض العلوم الخادمة لها:

الفرع الأول : فروع السياسة الجنائية

وسنبين ذلك من خلال ما يلي:

أولا : سياسة التجريم

و هذه السياسة هي ما تتعلق بالمصالح المعتبرة للمجتمع من خلال تحريم الأفعال التي تمس هذه المصالح أي بمعنى أنها تحتوي على المصالح الاجتماعية و تحميها من الإعتداء فهي تبدي للمشرع الجنائي أن يقوم بالموازنة بين مصالح الفرد والمجتمع كي يحقق العدل والمساواة والأمن بينهم، وهذه السياسة لا تكتفي بتحديد المبادئ الواجب تطبيقها لمنع الجريمة، ووضع العقوبة المقررة لها وإنما تحدد أيضا مبادئ التجريم والعقاب بحد ذاتها[3]، وسياسة التجريم هي العنصر والفرع الأساسي في السياسة الجنائية، فمن خلالها يعرف ويميز الفعل المجرم من غيره وهي أيضا تلك المبادئ التي يمكن على ضوئها التفرقة بين السلوك المجرم طبقا

---

[1] المرجع نفسه، ص9.

[2] زيان محمد أمين، السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص16.

[3] غول أمينة، فريحة محمد كريم، دور السياسة الجنائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص473.

للقانون والسلوك المباح من خلال إدراج ماهية الجريمة وضوابطها وحدودها[1]، وأثناء مباشرة الدولة لوظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية، فهي تختار الجزاء الأكثر صلاحية والأقرب كي تبدي للفرد والمجتمع مدى أهمية تلك المصالح، ويعتبر التجريم هو أقصى مراتب الحماية[2]، وسياسة التجريم لها وجود في الشريعة الإسلامية فالله –سبحانه وتعالى– لم يخلق الإنسان عبثا، ولم يتركه سدى، وإنما خلق لأمر عظيم، فقد حمل الأمانة، وأعطى حرية الاختيار، واستخلفه في الأرض حرم عليه أشياء وأفعال، وأباح البعض له تحصينا له، فإذا ما عمل على ما أمر الله، وترك عم نهاه فهو يتماشى مع القانون الإلهي، وإذا ما عصاه وارتكب المحظور، فقد ارتكب خطيئة وجريمة يعاقب عليها بحسب الجرائم التي قسمتها الشريعة الإسلامية من جرائم الحدود والجرائم الواقعة على النفس وما دونها والمعاصي التي فيها الكفارة ولا حد فيها.[3]

ثانيا : سياسة العقاب

و هذا الفرع من فروع السياسة الجنائية يقوم على تحديد العقوبات و تطبيقها و تنفيذها أيضا كي يكون مكملا لسياسة التجريم لذلك سماه البعض بالتفريد القانوني فلا عقوبة إلا بجريمة فالعقوبة من أهم الوسائل التي تحتويها السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام بحيث يعاقب المسؤول على الجريمة، مما تشعره بالإيرام، وهذا يحقق المنع العام والخاص وهذه السياسة تقوم على مجموعة من المبادئ التي يتم من خلالها تحديد العقوبات بالاستعانة والنظر في النتائج التي توصل إليها علم العقاب ومعرفة الجزاءات وطرق تنفيذها لمكافحة الظاهرة الإجرامية تكريسا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري [4]: "نصت هذه المادة على أن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير احترازية إلا بنص"[5]، وقد تبنى المشرع الجزائري توصيات الأمم المتحدة، لا سيما القرارات التي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 1957/07/31م الذي يتضمن قواعد في كيفية معاملة المساجين، وهذا اعتمده المشرع الجزائري في الأمر 02/72، ثم جاء قانون 05/04، وشهد من خلاله وجود إصلاحات وتغييرات في تنظيم السجون، وإعادة تربية المساجين،

---

[1] كحول بوريد، سياسة التحريم بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، مجلد10، العدد2، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة غرداية، 2017، ص1260.

[2] أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية،مرجع سابق، ص18.

[3] محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، دار الخلدونية، دط، 1434هـ-2013م، ص155.

[4] كراش أبو بكر الصديق، أصول التجريم و العقاب في القوانين الجنائية المعاصرة، رسالة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022، ص22.

[5] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية 49 المؤرخة في 1966/06/11م، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 11-14 المؤرخ في 2011/08/02، الجريدة الرسمية رقم 44.

وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1] وأيضا فالشريعة الإسلامية سعت لتحقيق حماية الجماعة وصيانة نظامها ودفع المفاسد وجلب المصالح من خلال العقوبات التي جاء بها القرآن والسنة حيث سعى من ناحية أخرى إلى حماية الكليات الخمس للإنسان وإرشادهم من الضلالة. والعقوبة لديها هي تمنع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها وبعد وقوعها فتزجر الفاعل وتؤدبه وتمنعه من العودة والغير من تقليده.[2]

ثالثا: سياسة المنع و الوقاية

وهذه السياسة هي التي تقوم على تحديد التدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد، وذلك من خلال منعه من ارتكاب الجرائم، وهي تهدف إلى الوصول حول معرفة أسباب الجريمة مما يساهم في وضع تدابير احترازية تمنع وقوع الجريمة، أو تفشيها داخل المجتمع[3]، وهذه الإجراءات والتدابير في الشريعة الإسلامية تستقي أحكامها من ترتيبات وضعها الشارع الحكيم، لا تنظر إلى طبيعة الفاعل فقط بل تتعداه إلى طبيعة الفعل حيث تسعى إلى وضع حواجز وحدود كي لا يصل الجاني لإرتكاب الجرم أو الإقتراب منه[4]، لأن الأصل في التشريعات الإسلامية هو تحقيق السلامة وشيوع الخير والرحمة والأمان والعدل ويصل إلى تكوين إنسان عاقل ومؤمن صالح، الذي يسعى بدوره إلى بناء المجتمع. فالمنع في التشريع الإسلامي يستأصل أسباب الجريمة قبل وقوعها فهي تعد وسيطا في السياسة الشرعية أي ما يسميها علماء الأصول الحماية من جانب الوجود، ومن جانب العدم[5]، عرفت أيضا سياسة الوقاية التي من خلالها برز نشوء الدواوين التي كانت لكل منها وظيفتها، ومن بينها نجد "ديوان الحسبة" والذي يقوم على مواجهة العتاد ومراقبة مرافق الدولة وأوجه الصرف فيها، ونجد "ديوان المظالم" والذي يقوم نطاقه على المحافظة على المال العام وحقوق الرعية من الظلم.[6]

من خلال ما ورد من فروع للسايسة الجنائية من جانب الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي نجد أن كليهما لهما سعي واحد من ناحية سياسة العقاب فلا عقوبة إلا بوجود الفعل المحظور و أيضا كلاهما

---

[1] عبد السلام أمينة، أنظمة تكشف العقوبة كآلية لتفعيل المنظومة العقابية، رسالة ماستر، تخصص سياسة عامة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، 2021-2022، ص33.

[2] محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص193.

[3] أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص21.

[4] براح أسمهان، عمر سميرة، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص80.

[5] محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص112.

[6] ياسر فيصل أمين، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد (دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون)، رسالة دكتوراه، ص497.

يجرمان الأفعال المنهي عنها بالشرع و القانون و كلاهما يحققان سياسة المنع و الوقاية من الجرائم و الحرص على عدم العود لها.

الفرع الثاني: علاقة السياسة الجنائية ببعض العلوم الخادمة لها

إن السياسة الجنائية ليست جهة أو سياسة منفردة بحالها و إنما لها علاقة و روابط مع بعض العلوم الخادمة لها و التي سنتعرف عليها فيما يلي:

أولا : علاقة السياسة الجنائية بعلم الإجرام

دار اختلاف و خلط عند بعض فقهاء القانون حول علم الإجرام و السياسة الجنائية فهنالك من يرى بأن السياسة الجنائية سوى فن تطبيقي لتكييف النتائج العامة لعلم الاجتماع الجنائي و ذلك وفقا للظروف و الأوقات التاريخية المحيطة في جميع البلاد أما البعض الآخر فلا يفرق بينهما و إنما جعلوا كلاهما واحدا أي أن علم الإجرام هو جزء لا يتجزأ من السياسة الجنائية و يبرز فريق ثالث يرى أن السياسة الجنائية جزء من علم الإجرام التطبيقي[1]، و منه فعلم الإجرام يدرس الظاهرة الإجرامية سواء في حياة الفرد أو المجتمع و ذلك للوصول إلى الأسباب و العوامل المؤدية للإنحراف، من خلال تفسير و وصف الظاهرة الإجرامية و الذي من خلاله تقوم السياسة الجنائية بمكافحة هذه الظاهرة بالوسائل الملائمة لها و الحد منها[2]

ثانيا: علاقة السياسة الجنائية بقانون العقوبات.

كلاهما يشتركان في الغاية المرجوة تحقيقها وهي مكافحة الظاهرة الاجرامية بالردع العام والخاص والوقاية والعقاب لكن اختلافهما يتجلى في الطبيعة والمصدر فطبيعة قانون العقوبات تكمن من خلال قواعده القانونية الوضعية بينما طبيعة السياسية الجنائية فهي مجرد نظريات ترتكز على معطيات إما اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية فهي طبيعة ليست لها صفة الوضعية والالتزام[3] . اما من حيث الوظيفة فقانون العقوبات بحظر اتيان فعل أو أمر ما وفي الحالتين تحت بغية توقيع الجزاء الجنائي أما بالنسبة للسياسة الجنائية

---

[1] أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص28.

[2] حاج الله مصطفي، الجريمة و الإنحراف، محاضرة في مقياس السياسة الجنائية، سنة أولى ماستر، تخصص علم الاجتماع، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة يحي فارس-مدية، 2019-2020، ص19.

[3] هاني منور، فلسفة القانون الجنائي ، محاضرة في السياسية الجنائية، المرجع السابق، ص7.

فهي تحدد في مجتمع معين وفي زمان يعينه ما يلائم تجريمه من الأفعال ويناسب تقريره من إجراءات ومهما كانت القواعد المطبقة تحقق هذا الفعل[1].

ثالثا: السياسة الجنائية وعلم العقاب

إن علم العقاب يقوم على البحث في وسائل التنفيذ العقابي ومدى فعاليتها لتحقيق أغراض العقاب المنشودة وعلم العقاب يقوم على جانب من جوانب اهتمام السياسة الجنائية وهو جانب العقاب [2] و أيضا يعنى علم العقاب بدراسة وسائل العقاب من ناحية اختيار أفضلها كما يبحث في تنفيذها و انقضائها[3]. ومن هنا نجد أن السياسية الجنائية تحتاج إلى علم العقاب ورغم هذا التوافق فهنالك اختلافات فنجد أن السياسية الجنائية أعم وأشمل من علم العقاب.

والسياسة الجنائية ذات طابع نقدي وعلم العقاب يفتقد ذلك، ونجد بأنه يعتمد فقط على المنهج العلمي في تأسيسه وطرحه، بينما السياسة الجنائية، فهي تنطلق من اعتبارات أو مناهج علمية وفلسفية وميتافيزيقية وسياسية[4].

رابعا: السياسة الجنائية وعلم تقويم المجرمين

إن علم تقويم المجرمين يقوم على إصلاحهم وعلاجهم فهو يهتم بالمعاملة العقابية للمجرم في فترة التنفيذ العقابي وما بعدها أي يهتم بالمحكوم عليه حتى بعد خروجه من السجن، ويواصل علاجه لغاية مرحلة ما بعد الإفراج وتخليصه من الإجرام وإدماجه مع المجتمع، وكل هذا يساهم في قيام السياسة الجنائية[5].

خامسا: السياسة الجنائية وعلم الإحصاء الجنائي

يتناول علم الإحصاء الجنائي موضوع الإحصاءات الجنائية من حيث أنواعها وأقسامها وشروطها وكيفية المقارنة بينها للوصول إلى تشخيص صحيح للظاهرة الإجرامية مبني على أدلة ملموسة والإحصاء الجنائي

---

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، ددق، 1ط، ص20.

[2] زيان محمد أمين، السياسة الجنائية، مرجع سابق ، 26.

[3] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر، ط1، ص62.

[4] زيان محمد أمين، السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص27.

[5] المرجع نفسه، ص30.

مهم جدا لرسم السياسة الجنائية المستقلة للدولة فهو دليل ميسور أمام المشرع يسترشد به لمنع سير الإجرام ومراقبة أثر التشريع ومدى ملائمته بالنسبة لحجم الإجرام وردع المجرمين وإصلاحهم[1]

من خلال العلاقة المتواجدة بين السياسة الجنائية وبعض العلوم الخادمة لها نستنتج أن رغم اختلافهما في المصادر الا أن غايتهم وطريقهم واحده ألا وهي الردع العام والخاص ومكافحة الظاهرة الإجرامية بشتى الوسائل والطرق خارج المؤسسة العقابية وكل هذه العلوم تساهم في تطوير السياسية الجنائية من خلال ما تشهده من تطورات هي بحد ذاتها.

المبحث الثاني : نظام الاختبار القضائي كنموذج للعقوبات المستحدثة في ظل السياسة الجنائية المعاصرة

إن العقوبات قديما كانت محصورة إما في السجن أو الأعمال الشاقة والمجهدة دون مراعاة لكرامة المحكوم عليهم، فقد استعمل التاريخ عقوبات التي يتلقاها الجناة، ولكن بعد بروز التيارات الفكرية الفلسفية التي أعطت أفكار جديدة في المنظومة العقابية، وفي معاملة المحكومين عليهم وأيضا الشريعة الإسلامية التي كانت محل أنظار التشريعات حول معاملة المحكومين عليهم صارت هناك معاملات لائقة بالجناة على أنهم بشر وهم مجبولون على الخطأ والعودة أيضا فما على الحكام والقضاة والإدارة إلا أن تتخذ أساليب وآليات تسعى بها إلى تحقيق الردع العام والخاص وعدم العودة بالإضافة إلى تأهيل وتهذيب المحكوم عليهم، وعلى هذا سنتطرق في هذا المبحث الذي يحوي على نموذج تطبيقي للعقوبات المستحدثة في ظل السياسة الجنائية، حيث يعد الاختبار القضائي أو نظام الوضع تحت الاختبار من العقوبات الحديثة في ظل السياسة الجنائية المعاصرة؛ وعلى هذا سنحاول معرفة ما المقصود بنظام الاختبار القضائي ونشأته في المطلب الأول وما هي أهم صوره وشروطه في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث نتحدث عن السلطة المختصة في تقرير والإشراف على الاختبار القضائي ومزايا هذا النظام كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الاختبار القضائي ونشأته

إن نظام الاختبار القضائي من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي تهدف لتأهيل وإصلاح الجاني، وهي تعد عقوبة حديثه؛ وعلى هذا سأدرج نشأة الاختبار القضائي في الفرع الأول وتعريفه في الفرع الثاني:

الفرع الأول: نشأة نظام الوضع تحت الإختبار

[1] رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق-كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2022/2021، ص41.

لقد نشأ هذا النظام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في مدينة بوسطن سنة 1848م حيث طالب "جون أغسطس" وهو صانع أحذية في بوسطن إذ قام بالمطالبة أمام المحكمة بعدم النطق بالعقوبة على متهمين شابين استند إلى ضمانة حسن سلوكهم، وأشرف عليهم [1]، وقد نجح في مهمته، ومن خلال هذه المبادرة قد مهد لصدور قانون يتضمن أسس هذا النظام سنة 1878 وانتشر في الولايات المتحدة الأمريكية، وأقره القانون الاتحادي وطبقته إنجلترا وبعض الدول مثلهم: ألمانيا، فرنسا، هولندا، بولندا[2]. وقد لقب بعدها "جون أوغستس" بأب الاختبار القضائي، فقد تطوع أيضا بمراقبة مدمن خمر، وإصلاحه وإعادته للقاضي بعد ثلاثة أسابيع، وكان هذا الشخص قد أصبح صالحا، وأخذ عهدا أمام القاضي بعدم العودة إلى السكر وأمام العام مرة أخرى، فأطلق سراحه عام 1841 في ولاية ماساتشوستس، ونجد أن هذا النظام قد أدخله المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 132/63-65 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد[3].

إن ظهور هذا النظام في دول الغرب وانتشاره في الدول الأوروبية قد ساهم نوعا ما في الفصل بين المحكوم عليهم عن المجرمين الخطيرين وإعطائهم فرصة للإصلاح خارج المؤسسة، رغم إفلاتهم من العقوبة الأصلية ووجودهم تحت المراقبة أمر ضروري لرضعهم من ارتكاب الأفعال المجرمة وعدم العود .

الفرع الثاني : تعريف الاختبار القضائي

من خلال هذا الفرع سندرس تعريف نظام الاختبار القضائي أو الوضع تحت المراقبة بصفة عامة كما يلي:

يعتبر نظام الوضع تحت الإختبار من أهم الأساليب التي تتخذها المؤسسة العقابية مع المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية، وذلك بوضعه تحت الإشراف والرقابة [4]، وهو تقييد لحرية الجاني من خلال إلزامه بأعمال معينة وأن يخضع أيضا ببعض تدابير المراقبة، وفي حال إخلاله بأي تدبير أو التزام تسلب منه حريته [5]، ويعتبر هذا النظام من البدائل المهمة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لأنه يمنع أو يجنب وقوع الأضرار

---

[1] عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، الطبعة الأولى، 2013، ص232.

[2] محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص176.

[3] فاطمة الزهراء ليراتني، نظام الإختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن، مجلة العلوم الإنسانية أم البواقي، م6، ع2، ديسمبر 2019، ص171.

[4] علي عبد القادر القهوجي،علم الإجرام و علم العقاب، الدار الجامعية، دط، تن، ص345.

[5] زعيمش حنان، الوضع تحت الإختبار القضائي بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، ع6، جوان 2018، جامعة مستغانم، ص169.

في حال اختلاط المجرمين الخطيرين بالمحكوم عليهم الأقل خطورة [1]، ويعنى به أيضا تعليق النطق بالعقوبة على الجاني، حتى تثبت الإدانة مع إخضاع المتهم في مدة معينة إلى إلزامات تحت إشراف من يتولون المراقبة، ويتم اختبار المتهم من ناحية سلوكه[2].

وفقا لهذه الجمل من التعريفات حول نظام المراقبة الإلكترونية يتضح لنا أنه أسلوب حديث في مجال السياسة الجنائية المعاصرة، والذي يخضع المحكوم عليهم قبل النطق بالعقوبة تحت اختبار يتم فيه المختبر بالالتزام ببعض التدابير والالتزامات، ويسعى ألا يحدث أي خلل كي لا تسلب منه حريته ويعاقب، وهذا النظام يساهم في إصلاح الجاني وتأهيله خارج الأسوار العقابية، وفي مكان محدد من السلطات المختصة وهذا النوع من النظام لم تأخد به كل التشريعات الوضعية مثل المشرع الجزائري

المطلب الثاني: صور وشروط نظام الاختبار القضائي

لقيام هذا النظام يجب أن تتوفر فيه شروط وأيضا له صور أساسية يجب معرفتها؛ وعلى هذا النحو سندرج هذه الصور في الفرع الأول وشروطه في الفرع الثاني:

الفرع الأول: صور لوضعت تحت الاختبار

لنظام الاختبار صورة أساسية يؤخذ بهما، وسندرج الصورة الأولى وهي الوضع تحت الاختبار قبل صدور الحكم بالإدانة أولا ثم الصورة الثانية المتمثلة في الوضع تحت الاختبار بعد الحكم بالإدانة ثانيا:

أولا : الوضع تحت الإختبار قبل صدور الحكم بالإدانة :

في هذه الحالة تتوقف المحكمة في أخذ أي إجراء للدعوة، حتى تقوم بالتثبيت من الإدانة، وترى بأن المجرم كفيل بالمعاملة بهذا النظام، والذي يسير بوضع الجاني تحت التجربة لمدة معينة [3]، ونجد أن المحاكمة في الدول الأنجلوسكسونية بأنها تمر بمرحلة إثبات أو نفي الإدانة، والتي تقوم بها هيئة المحلفين، وبعدها مرحلة إصدار الحكم والتي هي من ضمن اختصاص القاضي بحيث تمتاز بمنح المتهم فرصة لكي يثبت من خلالها حسن سلوكه خلال فترة معينة والمتمثلة في فترة الاختبار [4]، فإذا انتهت فترة الاختبار المحددة، وكان الجاني

---

[1] زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مرجع سابق، ص94.

[2] جمال إبراهيم العمري، علم العقاب الحديث، دار الستهورى القانونية و العلوم السياسية، ط الأولى 2015، ص232.

[3] المرجع نفسه، ص174.

[4] زعيمش حنان، الوضع تحت الإختبار القضائي بديلا لعوبة الحبس القصير المدة، مرجع سابق، ص172.

قد أوفى بجميع التزاماته دون خلل انصرفت المحكمة إلى إتمام إجراءات المحاكمة أما في حال أنه قد وقع منه خطأ أو خلل جراء عدم التزامه بما هو مفروض عليه القيام به، فتقوم المحكمه بسلب حريته وتنفيذ العقوبة الأصلية عليه [1]، ومن مزاياه أن المتهم لا يدري ما هي العقوبة التي يمكن أن يحكم عليه بها، فقد تكون أكثر جسامة مما هي عليه في الواقع؛ مما يجعله حريصا على تأدية التزاماته على أكمل وجه وحريصا على احترام القانون كي يجتنب أن تقع العقوبة عليه[2].

ثانيا : الوضع تحت الإختبار بعد صدور حكم الإدانة:

يطبق هذا النوع والذي ينطق به القاضي بحكم الإدانة أو العقوبة السالبة للحرية، فيقرر وقف التنفيذ مع وضع المتهم تحت الاختبار القضائي مع ربطه بالإتزامات [3]، فدور الحكم بالإدانة والعقوبة يحقق الردع العام مع تحميل إنذار للمحكوم عليه فبمجرد سلوكه نفس الطريق فسيعاقب، وهذا يحقق الردع الخاص [4]، ووقف التنفيذ رخصة مقررة للقاضي لأجل تفريد العقاب نسبة لبعض الجناة فبمجرد ثبوت الجريمة يصدر القاضي حكمه عليه بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وفي الحكم نفسه يأمر بإيقاف تنفيذها لفترة معينة كي يجرب ويختبر فيها، وفي حال عدم التزامه تطبق عليه العقوبة الأصلية[5]، فإذا انقضت المدة تحت الاختبار دون مخالفة الجاني لاي التزام، فيعتبر الحكم الصادر ملقى كأنه لم يكن، وإذا حدث عكس ذلك وأحدث خللا في التزاماته تطبق عليه العقوبة الصادرة في بداية الحكم[6]،

من خلال هاتين الصورتين، أو هذا النظام نجد أن المشرع الجزائري لم يأخذ به البتة فهو فقط أخذ بطلب وقف التنفيذ، ولكن تخلى القاضي عن رقابة الجنات أو وضعهم تحت التجربة والاختبار، فهذا لا يحقق الردع العام ولا الخاص أيضا، ولن يساهم هذا النظام في إصلاح الجناة؛ مما يجعلهم يفرون من العقوبة.

الفرع الثاني : شروط نظام الوضع تحت الإختبار:

---

[1] عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص359.

[2] بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية و بدائلها، رسالة ماستر، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة، 2011-2012، ص128.

[3] عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص269.

[4] بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية و بدائلها، مرجع سابق، ص129.

[5] شودار أمينة، زواش ربيعة، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و دورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مجلة العلوم الإنسانية، م32، ع2، جوان 2021، ص309.

[6] زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مرجع سابق، ص95.

لسير نظام الاختبار القضائي وتطبيقه يجب أن تتوفر شروط لكي يأخذ الحكم مجراه، وتقتصر هذه الشروط فيما يتعلق بالمحكوم عليه، وهذا ما سنتحدث عنه أولا وهناك شروط تتعلق بالجريمة المرتكبة والتي سنتطرق إليها ثانيا:

أولا: شروط متعلقة بالمحكوم عليه:

لكي يطبق على الجنات نظام الاختبار القضائي ووضعهم تحت التجربة يجب أن تتوفر فيهم شروط والتي تكمن فيما يلي:

1. الاختبار القضائي لا يطبق إلا على المحكوم عليهم الذين ثبت إمكانية اندماجهم الاجتماعي خارج المؤسسة العقابية، وتحقق إصلاحهم وتأهيلهم[1].
2. يطبق هذا النظام في الوسط الحر وأن يكفل للجان أفضل تأهيله واندماجه[2].
3. موافقة المحكوم عليه للخضوع لنظام الاختبار القضائي خارج المؤسسة العقابية[3].
4. مراعاة هذا النظام للجناة من ناحية ظروفه الإجرامية، مدى إمكانية نجاح هذا الاختبار في إزالتها، وأنت تلائم هذه الإجراءات مع طبيعة المتهم وبنيته الإجرامية[4].
5. هناك بعض التشريعات تشرط عدم كون المحكوم عليه مسبوقاً قضائيا، حتى يستفيد من هذا النظام[5].
6. بعض التشريعات تطبق هذا النظام على الأحداث والبالغين معا[6].
7. وجود فحص طبي واجتماعي للجاني لتحديد عوامل ارتكاب الجريمة ومدى ملائمة هذا الاختبار في إزالة الجريمة[7].

ثانيا : شروط متعلقة بالعقوبة و الجريمة

لكي يطبق هذا النظام على الجناة يجب أن تتوفر جريمته على ما يلي:

---

[1] عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، مرجع سابق، ص234.

[2] علي عبد القادر القهوجي،علم الإجرام و علم العقاب، مرجع سابق، ص347.

[3] أحمد علي خوالدة، بدائل عقوبة الحبس قصير المدة في القانون الأردني، دراسات علوم الشريعة و القانون، م42، ع3، 2015، ص1015.

[4] المرجع نفسه، ص1015.

[5] زعيمش حنان، الوضع تحت الإختبار القضائي بديلا لعوبة الحبس القصير المدة، مرجع سابق، ص173.

[6] المرجع نفسه، ص174.

[7] محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص178.

1. يشترط في العقوبة أن تكون قصيرة المدة (الحبس) وليست عقوبة شديدة و، إلا لن يطبق عليها هذا النظام[1].
2. يطبق هذا النظام عند بعض التشريعات مثل التشريع الإنجليزي على الجرائم غير الخطيرة، بينما هناك تشريعات مثل التشريع الفرنسي، فيطبق على الجرائم التي تقل عقوبتها عن خمس سنوات[2].
3. وهناك بعض التشريعات أجازت هذا الجرائم كلها ما عدا المحكوم عليهم بالإعدام والسجن المؤبد، ويبقى الاتجاه الفرنسي هو الأصح؛ لأنه جعل تطبيق هذا النظام إلا في الجنح والجنايات من القانون العام، والتي لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات، ومنه قد استثنى المخالفات[3].
4. وقد حصر المشرع الفرنسي الجرائم التي تطبق عليها هذا النظام فهي الجرائم العادية وأيضا، فمن لم يسبق لهم أن وضعوا في هذا الاختبار من قبل، وفشلوا فيه ما عدا إذا كان قد حكم له بعقوبة مصحوبة بوقف التنفيذ[4].

ومن خلال هذه الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالعقوبة نجد أن نظام الاختبار القضائي لا يطبق على الجرائم البشعة ولا على المجرمين الخطرين، وهذا يساهم بشكل كبير في فصل المبتدئين عن المعتدين كي لا يكتسب مهاراتهم وأفكارهم الخبيثة داخل السجن، ويمارسوها خارج أسوار المؤسسة العقابية؛ مما يساهم أيضا في منحهم فرصاً لمعرفة أن سلب الحرية ليس بالأمر الهين.

المطلب الثالث : سلطة التقرير و الإشراف على نظام الوضع تحت الإختبار و تقييمه

لكل عقوبة ينطق بها أو بديل لها هنالك من يخول له الحق في تقريرها وتطبيقها وكذلك نظام الوضع تحت الاختبار، ومنه سندرج في الفرع الأول سلطة التقرير والإشراف على نظام الاختبار القضائي والفرع الثاني نقيم فيه هذا النظام بذكر مزاياه وعيوبه على النحو التالي:

الفرع الأول: سلطة التقرير والإشراف على نظام الاختبار القضائي

وعلى هذا المنوال سنبدي أولا السلطة المختصة بتقرير هذا النظام وثانيا من يتولى الإشراف عليه:

أولا: السلطة المختصة بتقرير الاختبار القضائي:

---

[1] المرجع نفسه، ص178.

[2] عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، مرجع سابق، ص234.

[3] زعيمش حنان، الوضع تحت الإختبار القضائي بديلا لعوبة الحبس القصير المدة، مرجع سابق، ص175.

[4] جمال إبراهيم العمري، علم العقاب الحديث، مرجع سابق، ص235.

بما أن بديل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ونموذجها الاختبار القضائي وهو محور مبحثنا هذا بما أنه قضائي، فهذا يعني أن القضاء هو من يقوم بهذا التقرير، وذلك لتمتع القائمين فيه بالنزاهة والخبرة، وبما أن هذا النظام فيه التزامات وتقييد لحريات الخاضعين للاختبار، فيستوجبوا على القضاء أن يتم تطبيقه على مستواها بعيدا عن تعسف الإدارات وتحكمها [1]، وهذا يعني أن القضاء هو من يقوم بهذا التقرير؛ لأنه الحامي الطبيعي لحقوق وحريات الأفراد، بالإضافة إلى أن القاضي يكون على صلة بظروف الجريمة والمجرم، ومن هذا الصدد تمكن قدرته تحديد مدى نجاعة هذا النظام في تأهيل الجاني وإصلاحه[2].

ثانيا : الإشراف الاجتماعي في الإختبار القضائي

وهذه المهمة أو الإجراء يقوم به معاونوا القضاء بضباط الاختبار، ورغم عملهم الفني فلا بد من إعدادهم وتدريبهم للقيام بالدور المنوط لهم ويتفرغون له، لأن الموضوع تحت الاختبار يكون في حاجة دائمة لهم فهو يعجز بمفرده أن يقاوم الأسباب والظروف التي لجأت به إلى هذا الجرم وارتكابه [3]، احفظ بدورهم يمدون يد العون لدى الأفراد الخاضعين للاختبار نحو تأهيلهم، بالإضافة إلى تأكدهم بأن هؤلاء المحكوم عليهم بالرقابة القضائية نفذوا الالتزامات المفروضة عليهم؛ مما يساهم في مساعدة القاضي في أحكام الرقابة [4]، ومنه في القاضي المشرف على الاختبار القضائي يجب أن تتوفر فيه شروط الإشراف متخصصة في هذا النظام، وفي علوم الجناية وما يتصل بها من باقي العلوم وأيضا امتلاكه للمؤهلات في العلاقات الإنسانية وخبرته الواسعة في مجال القضاء خاصة القضايا الجزائية ورغبته في تولي هذا المنصب مع امتلاكه الروح الإنسانية والقيم الأخلاقية للإصلاح[5].

الفرع الثاني : تقييم نظام الإختبار القضائي:

---

[1] فاطمة الزهراء ليراتني، نظام الإختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص178.

[2] بريد محمد احمد، النظام القانوني في الإختبار القضائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع46، مارس 2017، ص314.

[3] المرجع نفسه، ص315.

[4] فاطمة الزهراء ليراتني، نظام الإختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص178.

[5] مسعودي كريم، نظام الإختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة القانون و الأعمال الدولية، الموقع : https://www.droitrtentreprise.com

إن نظام وضع تحت الاختبار يتعرض للتقييم من قبل فقهاء القانون؛ ولذلك وجهة نظر عندهم من جانب ما يحدثه هذا الاختبار سواء إيجابية كانت أم سلبية؛ ولذلك نحاول أولا معرفة مزايا هذا النظام وثانيا معرفة عيوبه كما يلي:

أولا: مزايا الوضع تحت الاختبار:

بما أن بعض الفقهاء القانون قد أخذوا بهذا النظام، وذلك بسبب المزايا التي تندرج تحته وهي على النحو الآتي:

نظام الوضع تحت الاختبار بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي تمنح للخاضع الرقابة من مساعدة أسرته وإعالتها، فقد يكون عائلها الوحيد [1]، بالإضافة إلى منح المحكوم عليه بالرغبة في إصلاح نفسه وتأهيله للاندماج داخل المجتمع، وذلك من خلال وقوعه تحت تهديد المحكمة بسلب حريته إذا خالف الالتزام [2]، وأيضا يضع هذا النظام الكرام الكاملة للخاضع للرقابة ويحفظها، وذلك من خلال عدم النطق بالحكم، فيبعد عليه عار الأذان أمام الجميع [3]، خاصة إذا نفذ كل الالتزامات دون خلل؛ وبذلك لا يصدر في حكمه الإدانة بحقه وكأنه لم يكن [4]، ونجد أن هذا النظام يساهم في منع تكديس السجون وزيادة تكلفة بناء مؤسسات عقابية أخرى؛ مما توفر النفقات المالية لإدارة السجون [5]، ومنه فهذا النظام يبعد الجنات من مساوئ وسلبيات العقوبة السالبة للحرية، وذلك بالبقاء في حيز الأسرة والبقاء معهم كي لا ينجر على ذلك من مساوئ[6].

إن إشراف القاضي على تطبيق العقوبة للمحكوم عليهم الثقة في قرار المحكمة، وأنها تحفظ وتحمي حقوق وحريات الفرد حتى وإن كان جانياً أو مذنباً؛ مما يعزز لديهم أن وضعهم تحت نظام الاختبار القضائي هو فرصة لإصلاح السلوك وتهذيب النفس والبعد عن مستنقع الإجرام، ومنه فالمشرع الجزائري لم ينفذ هذا النظام إلى حد اليوم. أما من ناحية الشريعة الإسلامية، فنجد أن كل عقوبة تسعى إلى إصلاح الفرد أو

---

[1] محمد صبحي سعيد صباح، الإختبار القضائي بديل للعقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، ص409.

[2] فاطمة الزهراء ليراتني، نظام الإختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص180.

[3] المرجع نفسه، ص181.

[4] زعيمش حنان، الوضع تحت الإختبار القضائي بديلا لعوبة الحبس القصير المدة، مرجع سابق، ص178.

[5] محمد صبحي سعيد صباح، الإختبار القضائي بديل للعقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص178.

[6] وداعي عز الدين، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م11، ع1، 2020، ص59.

الجاني وتهذيبه، وتكون في الجرائم التي لا حد فيها كما سلف الذكر فهي عقوبة تعزيرية يصدرها الحاكم متى استدعت الحاجة إلى ذلك؛ وعلى هذا فنظام الاختبار القضائي هو نوع من التعابير التي تهدف لإصلاح المحكوم عليهم ومنحهم فرصاً من أجل تغيير سلوكياتهم نحو الأفضل، وإعادة إدماجهم داخل المجتمع.

ثانيا : عيوب نظام الإختبار القضائي

إن من فقهاء القانون من انتقدوا هذا النظام، وذلك لعدة أسباب نذكر ما يلي:

إن الوضع تحت الاختبار يجعل من الجاني أن يعيد الجرم مرة أخرى، فهو يفلت من العقوبة بسبب هذا النظام، ومنه لا يتحقق الرضع العام ولا الخاص [1]، بالإضافة إلى أنه لا يأخذ مبدأ الشرعية الجنائية خاصة قبل صدور الحكم بإدانته فالجزاء لا يقع إلا بوجود حكم والرقابة أو الوضع تحت الاختبار جزاء قبل الحكم [2]، وأيضا نجد انتقاد البعض لهذا النوع من النظام يبدي لدى الرأي العام على أنها براءة للجاني، ومن خلالها ستتعرض المحكمة إلى صعوبة الوقوف على الأدلة التي بنت على أساسها إدانة الجاني مع صعوبة معاينة القضية مرة أخرى، وهذا بسبب تعقيد الإجراءات وضياع الأدلة وطمسها خلال الاختبار [3]، ومنها أستطيع المجرم أن يرتكب جرائم مماثلة لما سبقها وأيضا نقص مأموري هذا النظام يطيح بآثاره [4]، وعلى هذا فنظام الاختبار القضائي هو سلب لحرية المحكوم عليه وتقييد لحريته قبل معرفته هل هو مدان أم لا[5]، ومنه فهذا النظام هو تسليم بكافة الخطورة الإجرامية في المجتمع لعدم صدور حكم يبين وجود الخطورة الجنائية، وقد يجعل من مأمور الاختبار أن يبدي تقريراً بطرق غير شرعية يكون عكس الحقيقة ومخالفا لها[6].

من خلال تقييم هذا النظام نجد أن هناك تكافئ بين المزايا والعيوب، ولكن أميل لجانب العيوب، ذلك لسبب وهو نفور الجناة من العقوبة وطمس الأدلة في حال كان المتهم هو الفاعل، مما يسمح له بالعود مرة أخرى وبحيل أخرى وجديدة مما يصعب على القاضي أخذ القرار الصائب في إعطاء الحكم النهائي ونظرا لغايته القانونية في تحقيق الردع و إصلاح الجاني خارج أسوار المؤسسة العقابية نجد أنها لها منظور في الشريعة

---

[1] فاطمة الزهراء ليراتني، نظام الإختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص180.

[2] المرجع نفسه، ص180.

[3] بريد محمد احمد، النظام القانوني في الإختبار القضائي، مرجع سابق، ص316.

[4] المرجع نفسه، ص317.

[5] بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية و بدائلها، مرجع سابق، ص125.

[6] بريد محمد احمد، النظام القانوني في الإختبار القضائي، مرجع سابق، ص316.

الإسلامية كونها تندرج تحت باب التعزير لأنها عقوبة تأديبية فحتى لو لم يتطرق لها الفقه الإسلامي إلا أن كل مايجلب المصالح و يدرء المفاسد هو مشروع و نظام الإختبار القضائي قياسا على التعزير فهو مشروع لما يسعى إلى تحقيق مصلحة عامة .

خاتمة

من خلال بحثنا لموضوع **الآليات المستحدثة للعقوبة في ظل السياسة الجنائية المعاصرة ـ نظام الاختبار القضائي نموذجا ـ قراءة تحليلية نقدية في ضوء المتغيرات الاجتماعية والقانونية** توصلنا في الأخير إلي عدة نتائج وتوصيات تكمن فيما يلي :

- ✓ السياسة الجنائية المعاصرة لها دور كبير في إستبدال فكرة إحداث الزجر و الإيلام لدى الجناة و إستبدالها بفكرة تأهيل و إصلاح الجناة و تحقيق الردع العام و الخاص.
- ✓ تتمحور السياسة الجنائية المعاصرة في إتخاد أساليب عقابية حديثة تساهم في حماية المجتمع عن طريق تهذيب سلوك المحكومين عليهم بطرق تجعلهم يندمجون داخل المجتمع كعنصر فعال.
- ✓ أحدثت السياسة الجنائية تغيير جذري علي مستوى المنظومة العقابية خاصة في المؤسسات العقابية لمنع تكدس السجون و زيادة تكاليف الإدارة عن طريق عقوبات مستحدنة (تعزيرية) بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و التي تؤدى خارج أساور السجن تحت إلتزامات و شروط.
- ✓ يعتبر نظام الاختبار القضائي من البدائل العقابية التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، متى كانت ظروف الجريمة وشخصية المجرم توجب ذلك .
- ✓ أبدت السياسة الجنائية أن غرضها من إستبدال العقوبات القديمة بالحديثة هو درء للمفاسد و جلب المصالح للفرد و العامة.
- ✓ أحدثت العقوبات البديلة العصرية مثل نظام الإختبار القضائي تغيير كبير من حيث تقص العود إلي الجرائم و منع إندماج المبتدئين في ميدان الجرائم بالمجرمين المعتادين و الأكثر خطورة.

- ✓ ساهمت هذه البدائل في منح فرص كبيرة للجناة من إعادة النظر في حياتهم و أنها ستسلب منهم في حال إرتكابهم لجرائم كبيرة أو في حال قاموا بإحداث أي خلل في الإلتزامات التي فرضت عليهم خلال تطبيقهم لأحد العقوبات البديلة.

توصيات

- ➢ علي المشرع الجزائري أن يحاول الأخد بنظام الإختبار القضائي و ألا يجعله في يد القضاء فقط و إنما يجعل للنيابة العامة التدخل فيه و أن يكون للمحكوم عليه له دور في الموافقة أو الرفض.
- ➢ علي المشرع الجزائري أن يستبعد الحبس قصير المدة على الجنح و المخالفات كي لا يكون هنالك تكدس و ضغط علي ميزانية الدولة.
- ➢ للتقليل من مساوئ عقوبة قصيرة المدة فعلي المشرع الجزائري أن يراجع القوانين أي النصوص و القواعد كي تتوافق مع السياسة الجنائية المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع:

1) قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 23-04-2008 معدل بالقانون 28-13 الصادر بتاريخ 12 جويلية 2022 الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 2022.
2) قانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018 يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
3) قانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 26 أبريل سنة 2024 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية 30115 لسنة 2024.
4) أحمد فتحي سيرور، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، د ط.
5) أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) دار الثقافة ، ط الأولى 2008م
6) أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري ،ددن ، ط الأولى 2016م.

7) إيهاب عبد المطلب ، العقوبات الجنائية ، ددن، ط الأولى ،2009م.
8) بوقندورة سليمان ،السوابق القضائية و أثرها علي الأحكام الجزائرية أمام القضاء العادي و القضاء العسكري ، دار الأسمعية، دط، 2014.
9) جمال إبراهيم الحيدري ، علم العقاب الحديث ، دار الشهوري القانونية و العلوم السياسية ، ط الأولى 2015م.
10) حسن صعب ، مقدمة لدراسة علم السياسة ، ددن ، ط الأولي ،يوليو 1961م.
11) زهرة غضبان ، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، ط الأولى 2016م.
12) سعداوي مُحَمَّد صغير ، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية 1433م-2012م.
13) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات ،ددن، دط.
14) شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، معوقات تنفيذ العقوبات البديلة الإسلامي و القانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة ، دط، 2005م.
15) طلال أبو عفيفة ، شرح قانون العقوبات (قسم عام) دار الثقافة ، ط الأولى ، 1433م-2012م.
16) عبد الرحمان خلفي ، العقوبات البديلة، ددن، ط الأولى، 2015م
17) عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و العقاب ، الدار الجامعية ، دط.
18) عثمانية لخميسي ، السياسة العقابية في الجزائر علي ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومة، دط.
19) علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب ، الدار الجامعية ،دط.
20) عمار عباس الحسيني ، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية ، ط الأولى 2013.
21) المتولى صالح الشاعر، تعريف الجريمة و أركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، دط، 2003م.

22) محفوظ علي علي ، البدائل العقابية للحبس و إعادة إصلاح المحكوم عليهم ، ددن ، ط الأولى 2016م.

23) مُحَمَّد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، دار الخلدونية ، دط ، 1434م-2013م.

24) مُحَمَّد سعيد نمور، فقه القانون الجنائي ، دار الثقافة، ط الأولى ، 2004م.

25) مُحَمَّد صبحي نجم ، الوجيز في علم الإجرام و العقاب ،ددن، ط الثانية 1991م.

26) مُحَمَّد علي السالم عياد الحلبي ، أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات (قسم عام) دار الثقافة، ط الأولى ، 2007م.

27) مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة، ط الثانية 2008م.

28) منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر ،دط.

29) نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات (قسم عام) دار الثقافة ، ط الأولى.